امام مالکؒ اور اہل مدینہ کا چھتیس رکعات تراویح پڑھنے کی اصل وجہ کیا تھی؟

مسئلہ تراویح

نعمان اقبال

امام مالکؒ اور اہل مدینہ کا چھتیس رکعات تراویح پڑھنے کی اصل وجہ کیا تھی؟

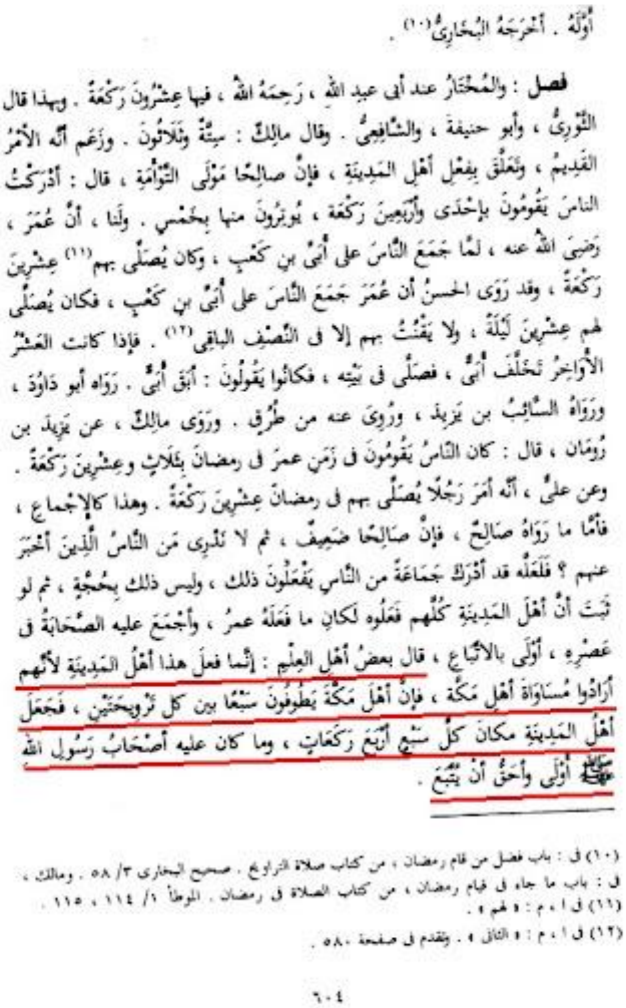
تحقیق و تخریج: نعمان اقبال

فہرست مضامین

بسم اللہ الرحمن الرحیم

امام مالکؒ اور اہل مدینہ کا چھتیس رکعات تراویح پڑھنے کی اصل وجہ کیا تھی؟

۱۔امام موفق الدین ابن قدامہؒ (المتوفی:۶۲۰ھ) فرماتے ہیں:"قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ"۔"بعض اہل علم کا بیان ہے کہ اہل مدینہ نے یہ عمل (یعنی سولہ رکعات اضافی پڑھنے کا) اس لئے کیا کہ انہوں نے اہل مکہ کی برابری کرنی چاہی، کیونکہ اہل مکہ ہر ترویحہ کے درمیان (۷) سات چکر (یعنی طواف کعبہ) لگایا کرتے تھے، پس اہل مدینہ ہر چکر کی جگہ چار رکعت نفل پڑھ لیا کرتے تھے"۔(المغنی لابن قدامہ:ج۲،ص۶۰۴)


أوْلَه . أخرجَهُ البُخاريُّ(١٠) .

فصل : والمُخْتارُ عند أبي عبدِ الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيها عِشْرُونَ رَكْعَةً . وبهذا قال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفة ، والشافِعيُّ . وقال مالِكٌ : سِتَّةٌ وثَلاثُونَ . وزَعَم أنَّه الأمْرُ القَدِيمُ ، وتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أهْلِ المَدِينَةِ ، فإنَّ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قال : أدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بإحْدَى وأرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُونَ منها بِخَمْسٍ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ ، وكان يُصَلِّي بهم(١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وقد رَوَى الحسنُ أن عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّي لهم عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في النِّصْفِ الباقِي(١٢) . فإذا كانت العَشْرُ الأواخِرُ تَخَلَّفَ أُبَيٌّ ، فصَلَّى في بَيْتِه ، فكانُوا يَقُولُونَ : أبَقَ أُبَيٌّ . رَواه أبو داوُدَ ، ورَوَاهُ السَّائِبُ بن يَزِيدَ ، ورُوِيَ عنه من طُرُقٍ . ورَوَى مالِكٌ ، عن يَزِيدَ بن رُومَان ، قال : كان النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَنِ عمرَ في رمضانَ بثَلاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً . وعن عليٍّ ، أنَّه أمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بهم في رمضانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وهذا كالإجْماعِ ، فأمَّا ما رَوَاهُ صالِحٌ ، فإنَّ صالِحًا ضَعِيفٌ ، ثم لا نَدْرِي مَن النَّاسُ الَّذِينَ أخْبَرَ عنهم ؟ فلَعَلَّه قد أدْرَكَ جَمَاعَةً من النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذلك ، وليس ذلك بِحُجَّةٍ ، ثم لو ثَبَتَ أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ كُلَّهم فَعَلُوه لكانَ ما فَعَلَهُ عمرُ ، وأجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ في عَصْرِهِ ، أوْلَى بالاتِّباعِ ، قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّما فعلَ هذا أهْلُ المَدِينَةِ لأنَّهم أرادُوا مُساوَاةَ أهْلِ مَكَّةَ ، فإنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بين كل تَرْوِيحَتَيْنِ ، فجَعَلَ أهْلُ المَدِينَةِ مكانَ كلِّ سَبْعٍ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وما كان عليه أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ أوْلَى وأحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ .

(١٠) في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٣/ ٥٨ . ومالك ، في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الموطأ ١/ ١١٤ ، ١١٥ .
(١١) في ا ، م : « لهم » .
(١٢) في ا ، م : « الثاني » . وتقدم في صفحة ٥٨٠ .

٦٠٤


المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

۲۔شارح مسلم امام أبوزکریا محیی الدین یحیی بن شرف النوویؒ (المتوفی:۶۷۶ھ) فرماتے ہیں:"وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"۔"امام مالکؒ اور دیگر اہل مدینہ کا چھتیس رکعات پڑھنے کا سبب یہ ہے کہ اہل

مکہ ہر دو ترویحوں (یعنی چار رکعت) کے درمیان کعبۃ اللہ کا طواف کرتے تھے جبکہ پانچویں ترویحہ کے بعد طواف نہیں کرتے تھے۔ لہٰذا اہل مدینہ نے ان کے ساتھ برابری کے لئے ہر طواف کی جگہ چار رکعت (نفل) زیادہ پڑھنا مقرر کرلیا اور سولہ رکعات کا اضافہ کرلیا اور تین رکعت وتر پڑھتے تھے"۔(کتاب المجموع شرح المہذب للشیرازی للنووی:ج۳،ص۵۲۷)



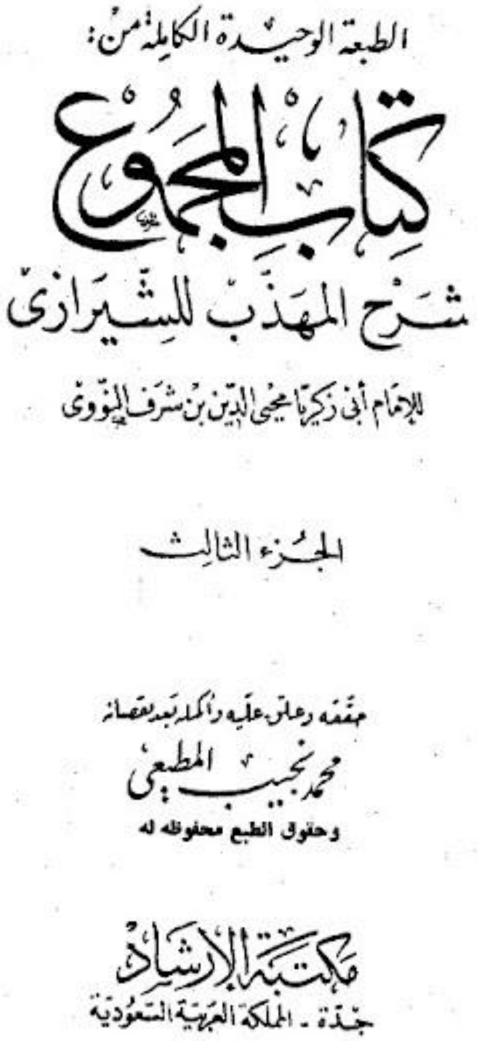
(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ؛ وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد (١) كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقي : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

(فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو الكوفي فقيه مخضرم روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة وطائفة وعنه ابنه عبد الرحمن ويكنى به وابراهيم النخعي وأبو اسحق وعمارة ابن عمر وطائفة وثقه ابن معين والناس قال : كان النخعي يختم القرآن كل ليلتين وروى أنه حج ثمانين حجة توفي سنة ٧٥ (ط) .

٥٢٧



الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

۳۔شیخ الامام علامہ بدرالدین عینیؒ (المتوفی:۸۵۵ھ) فرماتے ہیں:"وَالْجَوَاب عَمَّا قَالَه مَالك أَن أهل مَكَّة كَانُوا يطوفون بَين كل ترويحتين وَيصلونَ رَكْعَتي الطّواف وَلَا يطوفون بعد الترويحة الْخَامِسَة فَأَرَادَ أهل الْمَدِينَة مساواتهم فَجعلُوا مَكَان كل طواف أَربع رَكْعَات فزادوا سِتّ عشرَة رَكْعَة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَق وَأولى أَن يتبع"۔"امام مالکؒ اور دیگر اہل مدینہ کا چھتیس رکعات پڑھنے کا جواب یہ ہے کہ اہل مکہ ہر ترویحہ کے درمیان وقفہ میں طواف کرتے تھے اور طواف کی دو رکعت نفل بھی پڑھتے تھے لیکن پانچویں ترویحہ کے درمیان طواف نہیں کرتے تھے۔پس اہل مدینہ ان کی برابری کے خیال سے ہر طواف کی جگہ چار رکعت نفل ادا کیا کرتے تھے۔اس طرح انہوں نے سولہ رکعات کا اضافہ کرلیا"۔(عمدۃ القاری شرح صحیح بخاری:ج۱۱،ص۱۲۸؛البنایۃ شرح الہدایۃ:ج۲،ص۵۵۱)

عُمْدَةُ القَارِي
شَرْح
صَحِيحِ البُخَارِي

تأليف
الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء السابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فإن قلت: قال في (الموطأ): عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قلت: قال البيهقي: والثلاث هو الوتر، ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعاً، والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين، ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع.

الثالث: في وقتها، وهو بعد العشاء وقبل الوتر، عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر، وبعده، وفي (المبسوط): المستحب فعلها إلى نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء. وفي (المحيط): لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافاً.

الرابع: أن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم، وقيل: يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً للتخفيف قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن، وقيل: يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية، كما أمر عمر بن الخطاب أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر، رضي الله تعالى عنه، بثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية.

ومن فوائد الحديث المذكور: جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهو مذهب الجمهور إلاَّ رواية عن الشافعي. وفيه: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأنه ﷺ، كان رأى الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض. وفيه: أن الإمام أو كبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء. وفيه: جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة، قاله ابن بطال. وفيه: أن قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم أنه سنة عمر، رضي الله تعالى عنه، وقال: أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فهو واجب على الكفاية.

٦ ــ بابُ قِيامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

أي: هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ، يعني: صلاة الليل، هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة، وفي رواية الكشميهني: باب قيام النبي ﷺ الليل. **قوله: «حتى ترم»** كلمة: حتى، للغاية ومعناها إلى أن ترم، ولفظة: ترم، منصوبة بأن المقدرة، وهو بفتح التاء

۴۔ امام جلال الدین السیوطیؒ (المتوفی: ۹۱۱ھ) بھی بالکل یہی بات بیان فرماتے ہیں: ”أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً تَشْبِيهًا بِأَهْلِ مَكَّةَ، حَيْثُ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْهِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْخَامِسَةِ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ عَدَدُهَا بِالنَّصِّ لَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ كَانُوا أَوْرَعَ مِنْ ذَلِكَ“۔ ”اہل مدینہ چھتیس رکعات اس لئے پڑھا کرتے تھے کہ اہل مکہ کی مشابہت ہو جائے کیونکہ اہل مکہ ہر دو ترویحہ کے درمیان وقفہ میں طواف کرتے تھے اور طواف کی دو رکعت نفل بھی پڑھتے تھے لیکن پانچویں ترویحہ کے درمیان طواف نہیں کرتے تھے تو اہل مدینہ ان کی برابری کے خیال سے ہر طواف کی جگہ چار رکعت نفل ادا کیا کرتے تھے۔ اس طرح انہوں نے سولہ رکعات کا اضافہ کیا“۔ (المصابیح فی صلاۃ التراویح: ص ۳۲)

المصابيح في صلاة التراويح

للإمام السيوطي

المتوفى سنه ۹۱۱ھ

فرُوي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر.

وعن مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث(٤٨).

الخامس: أنها تُستحب(٤٩) لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين(٥٠) ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، ولو ثبت عدها بالنص لم تَجُز الزيادة عليه(٥١)، ولأهل(٥٢) المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك.

(٤٨) ولو صحّت هذه الآثار، فإنها لاتقوى على مخالفة الصحيح الثابت من هدي النبي ﷺ في صلاة التراويح، وانظر لزاماً ما كتبه العلّامة الشنقيطي في «مذكرة في أصول الفقه» (١٦٤ - ١٦٦) وانظر «الرسالة» للشافعي رحمه الله (ص ٥٩٦).

(٤٩) إن الاستحباب حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح يحتج به، فما هو الدليل على هذا الاستحباب؟؟.

(٥٠) وتحرفت في المصرية إلى: ركعتيه، وهو خطأ.

(٥١) هذا القول من المصنف رحمه الله فيه الفصل في هذه المسألة، وقوله هذا متوقف على ثبوت النص، وقد عَرفت أخي القارىء ثبوته، وضعف ما يخالفه وشذوذه، فالحمد لله على توفيقه.

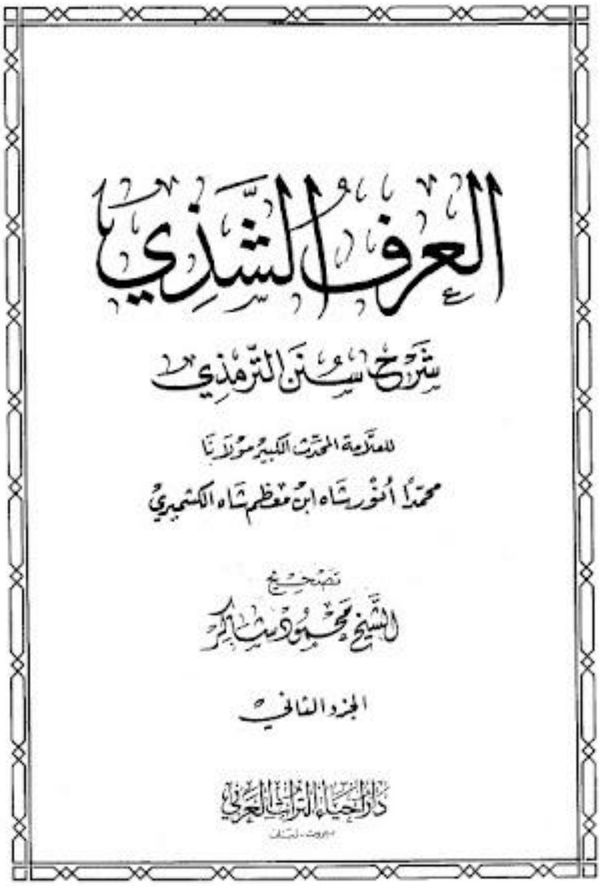
(٥٢) كذا في الأصلين، ولعل الصواب: وأهل، فلتحرر، وانظر في =

٣٢

۵۔امام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملک القسطلانیؒ (المتوفی:۹۲۳ھ) فرماتے ہیں: ”إن عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثًا وعشرين ثم جعلت تسعًا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما۔۔۔ وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات“۔”اہل مکہ کہتے ہیں کہ تراویح وتر کے ساتھ تئیس رکعات ہی تھیں، پھر سولہ رکعات (بطور نفل بڑھاکر) انتالیس رکعات (یعنی چھتیس رکعات تراویح اور تین رکعت وتر) کر دی گئی“۔اس کی وجہ بیان کرتے ہوئے امام القسطلانیؒ فرماتے ہیں: ”مکہ کے لوگ دو ترویحوں کے درمیان خانہ کعبہ کا طواف کیا کرتے تھے تو اہل مدینہ نے ثواب میں ان کی برابری کرنے کے خیال سے ہر طواف کے بدلے میں چار رکعت نفل کا اضافہ کر لیا۔ چنانچہ اہل مکہ طواف کرتے تھے تو اہل مدینہ نے سولہ رکعات اضافی ادا کر لیا کرتے تھے“۔(إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری:ج۳،ص۴۲۶)



٦۔ شیخ الہند مولانا انور شاہ کشمیریؒ (المتوفی: ۱۳۵۲ھ) فرماتے ہیں: ''أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات''۔ ''ائمہ اربعہ (یعنی چاروں اماموں) میں سے کوئی بھی بیس رکعات سے کم تراویح کا قائل نہیں ہے اور جمہور صحابہ کرام کا عمل بھی اسی پر ہے۔ امام مالکؒ بیس سے بھی زیادہ چھتیس رکعات کے قائل ہیں۔ امام مالک کے مسلک کے بموجب جماعت کے ساتھ تراویح کی بیس رکعتیں ہی پڑھی جائیں گی مگر اہل مدینہ کا تعامل اور عام طریقہ یہ تھا کہ وہ ترویحہ میں یعنی چار رکعت پڑھ کر امام صاحب بیٹھتے تھے تو اس وقفہ میں چار رکعت اور پڑھ لیا کرتے تھے۔ جو حضرات مکہ معظمہ میں حرم شریف میں تراویح پڑھتے تھے، وہ اس ترویحہ کے وقفہ میں خانہ کعبہ کا طواف کر لیا کرتے تھے۔ اہل مدینہ خانہ کعبہ کا طواف نہیں کر سکتے تھے تو وہ اس کا تدارک اس طرح کرتے تھے کہ چار ترویحوں میں سولہ رکعتیں پڑھ لیا کرتے تھے''۔ (العرف الشذی شرح سنن الترمذی: ج۲، ص۲۰۸)





الجزء الثاني من كتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢٠٨

اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهوَ قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيّ وابنِ المُبارَكِ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أنْ لا يَعْتَكِفَ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأنَّهُم كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا: لا يَعْتَكِفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حاجةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ.

وقالَ أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقالَ إسحاقُ: إنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بابٌ: ما جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السادِسَةِ وقَامَ بِنَا

وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: (مصر يجمع فيه إلخ) يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف.

(٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص(٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه ﷺ كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه ﷺ صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده ﷺ لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه ﷺ بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق[1]، وأما فعل

(١) على هامش الأصل تعليق: ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة.

مندرجہ بالا ائمہ کرام کے اقوال سے یہ بات ثابت ہوگئی کہ اہل مدینہ بھی جماعت سے بیس رکعات تراویح ہی پڑھا کرتے تھے اور سولہ رکعات الگ سے انفرادی طور پر نفل نماز کی نیت سے پڑھا کرتے تھے جس کی وجہ اہل مکہ سے ثواب میں برابری کا جذبہ تھا۔ چنانچہ اہل مدینہ کے عمل کی وجہ سے امام مالکؒ کی طرف چھتیس رکعات تراویح کا قول منسوب ہو گیا۔ لہٰذا یہ بات ثابت ہوگئی کہ ائمہ ثلاثہ (یعنی امام ابو حنیفہؒ، امام شافعیؒ اور امام احمد بن حنبلؒ) کی طرح امام مالکؒ کے نزدیک بھی تراویح کی صحیح تعداد بیس رکعات ہی ہیں اور بقیہ سولہ رکعات کا درجہ نوافل کا ہے۔